[AL-SUNNAH AL-FI'LIYYAH: MEANING, METHOD, AND VALIDITY]

السنة الفعلية؛ مفهومها، وضابطها، وحجيتها

Rabie Ibrahim Mohamed Hassan
rabie66ibrahim@gmail.com (Corresponding Author)
Research Centre of al-Quran and al-Sunnah
Faculty of Islamic Contemporary Studies, Universiti Sultan Zainal Abidin
Gong Badak Campus 21300 Kuala Nerus
Terengganu Darul Iman, Malaysia

Abdul Ghani Md Din
Faculty of Usuludin and Sains al-Quran & Arabic Language,
Sultan Abdul Halim Mu'adzam Shah International Islamic University
09300 Kuala Ketil, Kedah Darul Aman, Malaysia
drghani@unishams.edu.my

A'bir Abdul Ghani
Faculty of Quranic and Sunnah Studies, University Sains Islam Malaysia
Bandar Baru Nilai 71800, Nilai, Negeri Sembilan, Malaysia
abeerbero1415@gmail.com

Abstract

Scholars have different opinions regarding the guidance of the Prophet SAW in determining the law. Does what the Prophet SAW did show that it is obligatory? Or does it show circumcision? Or showing should? So this study was studied to explain the parts of the Prophet SAW's actions and the guidance of each part. The importance of this research is to meet the needs of the people of the Prophet SAW to understand the guidance of the Prophet SAW's actions, and to distinguish between his actions. This study aims to explain the true al-fi'liyyah (or practical) sunnah, along with evidence. And this study will answer the questions, namely: Can sunnah fi'liyyah be used as evidence? And what are the arguments? Are the actions of the Prophet SAW at the same level in the proofs? The researcher will use the inductive method; This is done by studying and exploring the actions of the Prophet SAW, then the researcher uses an analytical and deductive approach in explaining the arguments of each part of the action. Among the results that will be achieved in this study: The actions of the Prophet SAW are abstract and every action done by the Prophet SAW cannot be evaluated and made as an obligatory law, or circumcision, and may God grant success and help.

Keywords: *sunnah, deeds, arguments, legal rules*

الملخص

اختلف العلماء حول دلالة فعل النبي صلى الله عليه وسلم على الأحكام، هل فعله صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب؟ أم يدل على الندب؟ أم على الإباحة والجواز؟، فجاء هذا البحث مبينا أقسام أفعاله صلى الله عليه وسلم، ودلالة كل قسم، فتنبع أهمية البحث في احتياجِ الناس إليه لحسن فهم دلالة أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، والتمييز بين تصرفاته، فيهدف البحث إلى بيان حجية السنة الفعلية (أو العملية)، والأدلة على ذلك. وسيجيب البحث عن الأسئلة التي يوجهها وهي: هل

للسنة الفعلية حجية؟ وما أدلة ذلك؟ وهل أفعال النبي صلى الله عليه وسلم على درجة واحدة من الدلالة؟، وسينهج الباحث المنهج الاستقرائي؛ وذلك باستقراء وتتبع أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ينهج المنهجين التحليلي والاستنباطي في بيان دلالة كل قسم من أقسام الأفعال. ومن النتائج التي سيتوصل إليها البحث: أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم المجرد عن القرائن إذا كان على غير وجه القربة فإنه لا يدل إلا على مشروعية فعل هذا الأمر، **و**أنه لا يسوغ الحكم على شيء بالوجوب أو الندب لمجرد فعل النبي صلى الله عليه وسلم له، وبالله التوفيق ومنه السداد والعون.

الكلمات المفتاحية: *السنة، الفعل، الحجية، الأحكام*

Article Received:	*Article Reviewed:*	*Article Published:*
4 January 2023	2 February 2023	14 December 2023

المقدمة

لحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث مبينا عن رب العالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين. وبعد: فإنه من المعلوم أن السنة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قولية، وفعلية، وتقريرية. وهذا البحث يتناول هذا القسم الثاني وهو السنة الفعلية (أو العملية)، وقد جاء بعنوان: "**السنة الفعلية؛ مفهومها، وضابطها، وحجيتها**". ويقع في مقدمة، وخمسة مطالب، وخاتمة وبها نتائج البحث، وتوصيات الباحث، ثم المصادر والمراجع.

المطلب الأول: السنة الفعلية لغة واصطلاحا

تعريف السنة لغة واصطلاحا: السنة لغة: السيرة والطريقة المتبعة؛ حسنة كانت أو سيئة (Al-Zubaidi, n.d, 35: 230)، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ" (Muslim, n.d.: no. 1017).

واصطلاحا: "أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته، وصفاته الخَلقية والخُلقية" (Abu Shuhbah, n.d.: 16).

تعريف الفعل لغة واصطلاحا

الفعل لغة: (الْفَعْلُ) بِالْفَتْحِ مَصْدَرُ (فَعَلَ). و(الْفِعْلُ) بِالْكَسْرِ الِاسْمُ، وَالْجَمْعُ (الْفِعَالُ) مِثْلُ قِدْحٍ وَقِدَاحٍ.. (al-Razi, n.d.: 241).

قال الفيومي: "فَعَلْتُهُ فَعْلًا بِالْفَتْحِ فَانْفَعَلَ، وَالِاسْمُ الْفِعْلُ بِالْكَسْرِ، وَجَمْعُهُ فِعَالٌ بِالْكَسْرِ أَيْضًا مِثْلُ قِدْحٍ وَقِدَاحٍ، وَبِئْرٍ وَبِئَارٍ، وَشِعْبٍ وَشِعَابٍ، وَظِلٍّ وَظِلَالٍ. وَالْفَعْلَةُ بِالْفَتْحِ الْمَرَّةُ، وَالْفَعَالُ مِثْلُ سَلَامٍ وَكَلَامٍ الْوَصْفُ الْحَسَنُ وَالْقَبِيحُ أَيْضًا، فَيُقَالُ هُوَ قَبِيحُ الْفَعَالِ، كَمَا يُقَالُ هُوَ حَسَنُ الْفَعَالِ. وَيَكُونُ مَصْدَرًا أَيْضًا، فَيُقَالُ: فَعَلَ فَعَالًا مِثْلُ ذَهَبَ ذَهَابًا وَافْتَعَلَ الْكَذِبَ اخْتَلَقَهُ" (al-Fayyumi, n.d., 2: 478).

والفِعْلُ، (بالكسر): حَرَكَةُ الإِنْسانِ، أو كِنايةٌ عن كُلِّ عَمَلٍ مُتَعَدٍّ، وَقَالَ الصَّاغانِيّ: هُوَ إحداثُ كلِّ شيءٍ من عمَلٍ أَو غيرِه، فَهُوَ أَخَصُّ من العمَل" (al-Fayrouzabadi, n.d., 1: 1043).

السنة الفعلية: وهي أن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم أمرا من الأمور، فينقل إلينا أصحابه كيفية ذلك الفعل، كوضوئه، وصلاته بهم، وحجه، وما إلى ذلك.

المطلب الثاني: حجية السنة الفعلية

الأصل في حجية أفعاله صلى الله عليه وسلم الأدلة العامة الدالة على حجية السنة؛ إذ الأفعال قسم من أقسام السنة، فيقع بها جميع أنواع البيان؛ من تفصيل المجمل، وتخصيص العموم، وتقييد المطلق، وتأويل الظاهر، والنسخ، وغير ذلك.

ثم إن هناك أدلة تدل على وجوب الاقتداء به صلى الله عليه وسلم ومتابعته في أفعاله على وجه الخصوص، منها:

أ. قوله تعالى: "لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ"[الأحزاب: 21]

قال ابن كثير: "هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي التَّأَسِّي بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَقْوَالِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَأَحْوَالِهِ، وَلِهَذَا أمر تبارك وتعالى النَّاسَ بِالتَّأَسِّي بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ فِي صَبْرِهِ، وَمُصَابَرَتِهِ، وَمُرَابَطَتِهِ، وَمُجَاهَدَتِهِ، وَانْتِظَارِهِ الْفَرَجَ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ".(Ibn Kathir, n.d., 3: 350)

ب. قوله تعالى: "فَآمِنُوا بالله وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بالله وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ" [الأعراف:158]

قال ابن تيمية: "وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُتَابَعَةَ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَ فَإِذَا فَعَلَ فِعْلًا عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ شَرَعَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ وَإِذَا قَصَدَ تَخْصِيصَ مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ بِالْعِبَادَةِ خَصَّصْنَاهُ بِذَلِكَ كَمَا كَانَ يَقْصِدُ أَنْ يَطُوفَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَأَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَأَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمَقَامِ وَكَانَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَقَصَدَ الصُّعُودَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالدُّعَاءَ وَالذِّكْرَ هُنَاكَ وَكَذَلِكَ عَرَفَةُ وَمُزْدَلِفَةُ وَغَيْرُهُمَا. وَأَمَّا مَا فَعَلَهُ بِحُكْمِ الِاتِّفَاقِ وَلَمْ يَقْصِدْهُ – مِثْلَ أَنْ يَنْزِلَ

بِمَكَانٍ وَيُصَلِّيَ فِيهِ لِكَوْنِهِ نَزَلَهُ لَا قَصْدًا لِتَخْصِيصِهِ بِهِ بِالصَّلَاةِ وَالنُّزُولِ فِيهِ – فَإِذَا قَصَدْنَا تَخْصِيصَ ذَلِكَ الْمَكَانِ بِالصَّلَاةِ فِيهِ أَوْ النُّزُولِ لَمْ نَكُنْ مُتَّبَعِينَ بَلْ هَذَا مِنْ الْبِدَعِ الَّتِي كَانَ يَنْهَى عَنْهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ" (Ibn Taymiyyah, n.d., 1: 280).

المطلب الثالث: أقسام أفعال النبي صلى الله عليه وسلم

تنقسم أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في العموم إلى قسمين:

أ. الأول: الأفعال المبنية على الوحي.
ب. الثاني: الأفعال التي ليست مبنية على الوحي.

قال الجويني: "فعل صَاحب الشَّرِيعَة لَا يَخْلُو إِمَّا أَن يكون على وَجه الْقرْبَة وَالطَّاعَة أَو غير ذَلِك، فَإِن دلّ دَلِيل على الِاخْتِصَاص بِهِ يحمل على الِاخْتِصَاص وَإِن لم يدل لَا يخصص بِهِ لِأَن الله تَعَالَى يَقُول: "لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ"، فَيحمل على الْوُجُوب عِنْد بعض أَصْحَابنَا، وَمن بعض أَصْحَابنَا من قَالَ يحمل على النّدب، وَمِنْهُم من قَالَ يتَوَقَّف عَنهُ، فَإِن كَانَ على وَجه غير الْقرْبَة وَالطَّاعَة فَيحمل على الْإِبَاحَة فِي حَقه وحقنا" (al-Juwayni, n.d., 1: 20).

فقسمها الجويني إلى قسمين رئيسيين:

أ. أَن يكون على وَجه الْقرْبَة وَالطَّاعَة

فَإِن دلّ دَلِيل على الِاخْتِصَاص بِهِ يحمل على الِاخْتِصَاص. معناه: أن الأصل عدم الاختصاص، ولهذا احتيج فيه إلى الدليل، فإن دل الدليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص، وإن لم يدل لم يختص به؛ لأن الأصل أنه مبلغ عن الله تعالى، وفيه أسوة حسنة لكل المؤمنين: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب:21].

وذلك ثلاثة أنواع:

1. النوع الأول منه: ما دل الدليل على وجوبه عليه، فيسن لأمته. ومن أمثلته:

a. وجوب قيام الليل على النبي صلى الله عليه وسلم دون الأمة

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ، قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا، نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا، أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا، إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا" [المزمل: 1– 5]. وقال تعالى: "وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا" [الإسراء:79].

b. قضاء الدين عن الميت المدين المعسر

أخرج الشيخان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ» (al-Bukhari, 1422H, no. 5371; Muslim, n.d., no. 1619).

2. والنوع الثاني: أن يدل الدليل على حرمته عليه صلى الله عليه وسلم، فيكره لأمته. ومن أمثلته:

a. أكل كل ذي رائحة كريهة

أخرج الشيخان، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، وَإِنَّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا، فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ عَنْهَا فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ البُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا»، فَقَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي» (al-Bukhari, 1422H, no. 7359).

b. الصدقة بجميع أنواعها

أخرج مسلم، عن رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ» (Muslim, n.d., no. 1072). وأخرج مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ، سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، أَكَلَ مِنْهَا، وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا" (Muslim, n.d., no. 1077).

وفي رواية البخاري: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟»، فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَكَلَ مَعَهُمْ" (al-Bukhari, 1422H, no. 2576). وهذه الأحاديث عامّة فتشمل صدقة الفرض والتّطوّع، فكلاهما حرام على النبي صلّى الله عليه وسلّم.

قال الحافظ ابن حجر: "كَانَ يَحْرُمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةُ الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ كَمَا نَقَلَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْخَطَّابِيُّ الْإِجْمَاعَ لَكِنْ حَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي التَّطَوُّعِ قَوْلًا وَكَذَا فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ" (Ibn Hajar, n.d., 3: 354). والحكمة في تحريم الصّدقة على النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، صيانة وتنزيه منصبه الشّريف عن أوساخ أموال النّاس. وأمّا دخول الآل في ذلك فإنّهم دخلوا تبعا لانتسابهم إليه وتشريفهم بذلك.

c. إمساك من كرهت نكاحه

كان يحرم عليه صلى الله عليه وسلم إمساك من اختارت فراقه ورغبت عنه من النّساء. أخرج البخاري، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ، لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الحَقِي بِأَهْلِكِ» (al-Bukhari, 1422H, no. 5254).

قال ابن الملقن: "وَفهم مِمَّا ذَكَرْنَاهُ أَنه حرم عَلَيْهِ نِكَاح كل امْرَأَة كرهت صحبته، وجدير أَن يكون الْأَمر كَذَلِك لما فِيهِ من الْإِيذَاء وَيشْهد لذَلِك إِيجَاب التَّخْيِير الْمُتَقَدّم" (Ibn al-Mulaqqin, n.d.:147).

d. خائنة الأعين

وهي الإيماء إلى مباح من قتل، أو ضرب، على خلاف ما يظهر ويشعر به الحال، ولا يحرم ذلك على غيره إلّا في محظور. قال الحافظ ابن حجر: "كَانَ مِنْ خَصَائِصِهِ أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ خَائِنَةِ الْأَعْيُنِ" (Ibn Hajar, n.d., 5: 352). قال الخطابي: "معنى خائنة الأعين: أن يضمر بقلبه غير ما يظهره للناس، فإذا كف بلسانه وأومأ بعينه إلى خلاف ذلك فقد خان. وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينيه فسميت خائنة الأعين" (al-Khattabi n.d., 2: 287).

أخرج أبو داود بسند صحيح، عَنْ سَعْدِ بنِ أبي وقاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَسَمَّاهُمْ. – وَابْنُ أَبِي سَرْحٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ – قَالَ: وَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ؟» فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا فِي نَفْسِكَ أَلَا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَخَا عُثْمَانَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَكَانَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ أَخَا عُثْمَانَ لِأُمِّهِ، وَضَرَبَهُ عُثْمَانُ الْحَدَّ إِذْ شَرِبَ الْخَمْرَ» (Abu Daud, n.d., no. 2683).

e. نزع لأمة الحرب حتى يقاتل

فمما اختص به الأنبياء عموما أنهم إذا لبسوا لأمة الحرب فلا يدعوها حتى يلقوا عدوهم ويقاتلوه. أخرج أحمد في مسنده، بسند صحيح، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ، وَرَأَيْتُ بَقَرًا مُنَحَّرَةً، فَأَوَّلْتُ أَنَّ الدِّرْعَ الْحَصِينَةَ الْمَدِينَةُ، وَأَنَّ الْبَقَرَ نَفَرٌ، وَاللهِ خَيْرٌ "، قَالَ: فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: "لَوْ أَنَّا أَقَمْنَا بِالْمَدِينَةِ فَإِنْ دَخَلُوا عَلَيْنَا فِيهَا قَاتَلْنَاهُمْ"، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا دُخِلَ عَلَيْنَا فِيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَيْفَ يُدْخَلُ عَلَيْنَا فِيهَا فِي الْإِسْلَامِ؟ – قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ: "شَأْنُكُمْ إِذًا" – قَالَ: فَلَبِسَ لَأْمَتَهُ، قَالَ: فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: رَدَدْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْيَهُ، فَجَاءُوا، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، شَأْنَكَ إِذًا، فَقَالَ: "إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ إِذَا لَبِسَ لَأْمَتَهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ" (Ibn Hanbal, n.d., no. 14787, 23: 99).

3. والنوع الثالث: ما دل الدليل على جوازه له صلى الله عليه وسلم دون غيره، فيحرم على أمته. ومن أمثلته:

a. أباح الله تعالى له نكاح المرأة بلا مهر ولا ولي

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ..." [الأحزاب: 50].

قال النووي تعقيبا على حديث أنس رضي الله عنه: (مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ): يَحْتَمِلُ أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ الشُّكْرُ لِنِعْمَةِ اللَّهِ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَوَّجَهُ إِيَّاهَا بِالْوَحْيِ لَا بِوَلِيٍّ وَشُهُودٍ بِخِلَافِ غَيْرِهَا وَمَذْهَبُنَا الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أصحابنا صحة" (al-Nawawi, n.d., 9: 229).

b. إباحة الجمع بين أكثر من أربع أزواج

توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسع نسوة: سودة بنت زمعة القرشية، وعائشة بنت أبي بكر الصديق، وأم سلمة هند بنت أمية، وحفصة بنت عمر بن الخطاب، وزينب بنت جحش الأسدية، وجويرية بنت الحارث، وأم حبيبة رملة بنت أبي سفيان، وصفية بنت حيي، وميمونة بنت الحارث الهلالية. قال الشافعي: "لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ إِلَّا مَا خَصَّ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ نِكَاحِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ يَجْمَعُهُنَّ" (al-Shafi'i, n.d., 5: 175).

ونقل ابن كثير عن الشافعي قوله: "وَقَدْ دَلَّت سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُبِيّنَةُ عَنِ اللَّهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ نِسْوَةٍ". ثم علق عليه بقوله: "وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا مَا حُكي عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الشِّيعَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ إِلَى تِسْعٍ" (Ibn Kathir, n.d., 2: 209).

وفي بيان الحكمة من ذلك يقول الحافظ ابن حجر: " وَالَّذِي تَحَصَّلَ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحِكْمَةِ فِي اسْتِكْثَارِهِ مِنَ النِّسَاءِ عَشَرَةُ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يُكْثِرَ مَنْ يُشَاهد أَحْوَاله الْبَاطِنَة فَيَنْتَفِي عِنْدَمَا يَظُنُّ بِهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَنَّهُ. سَاحِرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ. ثَانِيهَا: لِتَتَشَرَّفَ بِهِ قَبَائِلُ الْعَرَبِ بِمُصَاهَرَتِهِ فِيهِمْ. ثَالِثُهَا: لِلزِّيَادَةِ فِي تَأَلُّفِهِمْ لِذَلِكَ. رَابِعُهَا: لِلزِّيَادَةِ فِي التَّكْلِيفِ حَيْثُ كُلِّفَ أَنْ لَا يَشْغَلَهُ مَا حُبِّبَ إِلَيْهِ مِنْهُنَّ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّبْلِيغِ. خَامِسُهَا: لِتَكْثُرَ عَشِيرَتُهُ مِنْ جِهَةِ نِسَائِهِ فَتُزَادَ أَعْوَانُهُ عَلَى مَنْ يُحَارِبُهُ. سَادِسُهَا: نَقْلُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يَقَعُ مَعَ الزَّوْجَةِ مِمَّا شَأْنُهُ أَنْ يَخْتَفِيَ مِثْلُهُ. سَابِعُهَا: الِاطِّلَاعُ عَلَى مَحَاسِنِ أَخْلَاقِهِ الْبَاطِنَةِ فَقَدْ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأَبُوهَا إِذْ ذَاكَ يُعَادِيهِ وَصَفِيَّةَ بَعْدَ قَتْلِ أَبِيهَا وَعَمِّهَا وَزَوْجِهَا فَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَ الْخَلْقِ فِي خُلُقِهِ لَنَفَرْنَ مِنْهُ بَلِ الَّذِي وَقَعَ أَنَّهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِنَّ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِهِنَّ. ثَامِنُهَا: خَرْقُ الْعَادَةِ لَهُ فِي كَثْرَةِ الْجِمَاعِ مَعَ التَّقَلُّلِ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَكَثْرَةِ الصِّيَامِ وَالْوِصَالِ وَقَدْ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مُؤَنِ النِّكَاحِ بِالصَّوْمِ وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ كَثْرَتَهُ تَكْسِرُ شَهْوَتَهُ فَانْخَرَقَتْ هَذِهِ الْعَادَةُ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. تَاسِعُهَا وَعَاشِرُهَا: تَحْصِينِهِنَّ، وَالْقِيَامِ بِحُقُوقِهِنَّ" (Ibn Hajar, n.d., 9: 115).

c. يستحب للنبي صلى الله عليه وسلم الوصال في الصوم دون أمته

أخرج الشيخان عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ»، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ» (al-Bukhari, 1422H/1964; Muslim, n.d., no. 1105).

جاء في "مختصر خليل": "خُصَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوُجُوبِ: الضحى، والأضحى، والتهجد، والوتر بحضر، والسواك، وتخيير نسائه فيه، وطلاق مرغوبته، وإجابة المصلي، والمشاورة، وقضاء دين الميت المعسر، وإثبات عمله، ومصابرة العدو الكثير، وتغيير المنكر. وحرمة الصدقتين عليه وعلى آله، وأكله كثوم، أو متكئا، وإمساك كارهته، وتبدل أزواجه، ونكاح الكتابية والأمة، ومدخولته لغيره، ونزع لأمته حتى يقاتل، والمن ليستكثر، وخائنة الأعين، والحكم بينه وبين محاربه، ورفع الصوت عليه، وندائه من وراء الحجرة وباسمه. وإباحة الوصال، ودخول مكة بلا إحرام وبقتال، وصفي المغنم والخمس، وَيُزَوِّجُ مِنْ نَفْسِهِ، وَمَنْ شَاءَ، وَبِلَفْظِ الْهِبَةِ، وَزَائِدٍ عَلَى أَرْبَعٍ وَبِلَا مَهْرٍ وَوَلِيٍّ وَشُهُودٍ، وبإحرام وبلا قسم، ويحكم لنفسه وولده، ويحمي له، ولا يورث" (Khalil, n.d: 95).

وَإِن لم يدل لَا يخصص بِهِ لِأَن الله تَعَالَى يَقُول:{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا}[الأحزاب: 21]، فَيحمل على الْوُجُوب عِنْد بعض أَصْحَابنَا [كابن سريج، وابن أبي هريرة من الشافعية، وهو قول الإمام أحمد وأكثر أصحابه، وهو قول مالك، وهو قول المعتزلة أيضاً] .

ومن أدلتهم:

i. قوله تعالى: "قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[آل عمران 31]

ii. قوله تعالى: "فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ"[الأعراف:158]

ففي هاتين الآيتين أمر باتباع النبي صلى الله عليه وسلم، والأمر للوجوب، والاتباع يكون في القول والفعل. وَمن بعض أَصْحَابنَا من قَالَ يحمل على النّدب [نسبه الإمام الرازي للشافعي في المحصول، ونقله البيضاوي عن الشافعي، وهو رواية عن أحمد، ونقله الأستاذ أبو إسحاق الشيرازي عن الصيرفي والقفّال وأبي حامد من الشافعية]. وهذا مذهب جمهور الأصوليين، فإنهم يقسمون السنة إلى الأقسام الثلاثة، فيقولون: القول تؤخذ منه الأحكام الخمسة، والفعل يؤخذ منه حكمان فقط وهما: الندب والإباحة، والتقرير يؤخذ منه حكم واحد وهو الإباحة فقط.

ومن أدلتهم:

i. ما أخرجه البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى» (al-Bukhari, 1422H, no. 7280). ووجه الاستدلال أن الطاعة والعصيان يكونان في القول دون الفعل، فدل على أن الوجوب مستفاد من القول دون الفعل.

ii. ما أخرجه الشيخان عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدَعُ العَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا" (al-Bukhari, 1422H, no. 1128; Muslim, n.d., no. 718).

ووجه الاستدلال أن الفرض لم يكن بنفس فعله صلى الله عليه وسلم، بل قد يفرض من الله تعالى إذا اقتدوا به، فدل على عدم الوجوب بمجرد الفعل. وَمِنْهُم من قَالَ يتَوَقَّف عَنهُ [وهو قول الدقاق وأبي إسحاق الشيرازي والغزالي والرازي من الشافعية، وهو قول الكرخي من الحنفية].

القسم الثاني من أفعاله صلى الله عليه وسلم: "أَو غير ذَلِك"

ومن أمثلته:

أ. ما صدر منه على سبيل الجبلة والطبيعة البشرية، وهو في ذلك ليس مشرعا، والتأسي به في ذلك يكون تبركا بالتأسي به دون إلزام، ويثاب فاعله، لكن لا يلزم بذلك غيره

وذلك مثل طعامه، وشرابه، ونومه، الذي ليس فيه سنن قولية، مثل حبه الدباء، والذراع من الشاة. أخرج الشيخان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا وَمَرَقًا، فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ القَصْعَةِ»، قَالَ: «فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ» (al-Bukhari, 1422H, no. 2092; Muslim, n.d., no. 2041).

ب. ما صدر منه على سبيل عادة قومه، فهذا ليس تشريعا، والتأسي به صلى الله عليه وسلم في ذلك يكون تبركا بالتشبه به، ويثاب فاعله على هذه النية، لكن لا يلزم غيره بذلك، فهذا ليس داخلا في التشريع

ومثال ذلك عدم أكله صلى الله عليه وسلم لحم الضب؛ فإنه لم يأكله لأنه ليس من طعام قومه، ولم يعتد أكله. أخرج الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ" (al-Bukhari, 1422H, no. 5536).

ويدخل في ذلك أيضا ما فعله بحكم الحاجة لظروف معينة، وليس على سبيل القربة، ومثال ذلك ما أخرجه أبو داود بسند حسن، عن أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ» (al-Bukhari, 1422H, no. 24).

فلا نقول إن من السنة أن يتخذ كل مسلم لنفسه قدحا من عيدان، ويجعله تحت سريره ليبول فيه بالليل! إذ إن هذا ليس من باب السنة التشريعية في شيء.

ج. أو أن يكون متردداً بين الأمرين، بين الجبلة والتشريع، بمواظبته عليه على وجه معروف وهيئة مخصصة، كالضجعة بعد ركعتي الفجر، وجلوس الاستراحة قبل القيام للركعة الثانية أو الرابعة

أخرج البخاري، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ» (al-Bukhari, 1422H, no. 823).

وأخرج البخاري، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ، أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا» (al-Bukhari, 1422 H, no. 823).

أو أن يكون فعلاً بوظيفة من وظائفه: كالإمامة العظمى، والقضاء، والإفتاء، وقيادة الجيش. وغير ذلك. كاتخاذ الخاتم، وغيره.

أخرج أبو داود بسند صحيح، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى بَعْضِ الْأَعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ" (Abu Daud, n.d., no. 4214).

ملاحظة: هذا الخلاف في حجية فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يدل دليل على الوجوب أو الندب، فإن دل دليل وجب اتباعه. كما يجب التنبه أيضا إلى أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان بيانا لمجمل فإنه يأخذ حكمه، فإذا كان واجبا كان الفعل واجبا، مثل صفة صلاته صلى الله عليه وسلم فهي بيان لقوله تعالى "وأقيموا الصلاة".

المطلب الرابع: تعارض فعلين من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم

أ. ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يمكن أن يتعارض فعلان من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم؛ وذلك لإمكان الجمع، وإذا أمكن الجمع زال التعارض

كأن يصوم النبي صلى الله عليه وسلم في وقت، ويفطر في مثله مثلا، لإمكان أن يكون واجبا أو مندوبا أو مباحا في أحد الوقتين، وفي الوقت الآخر بخلافه. وهذا معنى قولهم: "الفعل لا عموم له باعتبار ذاته". فهذا كله محمول على الأفعال المجردة عن الأقوال.

قال الإسنوي: "التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه، ولا يتصور التعارض بين الفعلين بحيث يكون أحدهما ناسخا للآخر أو مخصصا له؛ لأنه إذا لم تتناقض أحكامهما فلا تعارض وإن تناقضت فكذلك أيضا؛ لأنه يجوز أن يكون الفعل في وقت واجبا وفي مثل ذلك الوقت بخلافه من أن يكون مبطلا لحكم الأول؛ لأنه لا عموم للأفعال بخلاف الأقوال، نعم إذا كان مع الفعل الأول قول مقتض لوجوب تكراره، فإن الفعل الثاني قد يكون ناسخا أو مخصصا لذلك القول كما سيأتي، لا للفعل فلا يتصور التعارض بين الفعلين أصلا" (al-Asnawi, n.d., 254). وذهب القاضي الباقلاني إلى أن تعدد الفعل مع التقدم والتأخر أو غير ذلك محمول على جواز الأمرين إذا لم يكن في أحدهما ما يتضمن حظرا.

قال الجويني: "والذي ذكره القاضي ظاهر في نظر الأصول فإن الأفعال لا صيغ لها" (al-Juwayni, n.d., 1: 187). يقول أبو الحسين البصري المعتزلي: "اعْلَم أَن الْأَفْعَال المتعارضة يَسْتَحِيل وجودهَا؛ لِأَن التَّعَارُض والتمانع إِنَّمَا يتم مَعَ التَّنَافِي، وَالْأَفْعَال إِنَّمَا تتنافى إِذا كَانَت متضادة وَكَانَ محلهَا وَاحِدًا ووقتها وَاحِدًا، ويستحيل أَن يُوجد الْفِعْل وضده فِي وَقت وَاحِد فِي مَحل وَاحِد، فاذًا يَسْتَحِيل وجود أَفعَال متعارضة، فَأَما الفعلان الضدان فِي وَقْتَيْنِ فليسا متعارضين بأنفسهما؛ لِأَنَّهُ لَا يتنافى وجودهما وَلَا يمْتَنع الِاقْتِدَاء بهما، فنكون متعبدين بِالْفِعْلِ فِي وَقت، وبضده فِي وَقت آخر، وَقد يَكُونَا متعارضين بِغَيْرِهِمَا" (Abu al-Husayn, n.d., 1: 359).

ب. ذهب بعض العلماء إلى القول بأن آخر الفعلين ناسخ لأولهما عند تعارض الفعلين

قال الجويني: "إذا نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلان مؤرخان مختلفان فقد صار كثير من العلماء إلى أن التمسك بآخرهما واعتقاد كونه ناسخا للأول وتنزيلهما منزلة القولين المنقولين المؤرخين فإن آخرهما ناسخ لأولهما إذا كانا نصين وللشافعي صغو (ميل) إلى ذلك وهو مسلكه الظاهر في كيفية صلاة الخوف بذات الرقاع، فإنه صحت فيها رواية ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ العَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أُولَئِكَ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ» (al-Tirmidhi, n.d., no. 564).

وصالح بن خوات فأخرج الشيخان عَنْه أن عن صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلاَةَ الخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاَتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ"(al-Bukhari, 1422H, no. 4129; Muslim, n.d., no. 841). فرأى الشافعي رواية ابن خوات متأخرة ورأى رواية ابن عمر في غير تلك الغزوة فقدرها في غزاة سابقة عليها وربما سلك مسلكا آخر فسلم اجتماع الروايتين في غزاة واحدة ورآهما متعارضتين ثم تمسك من طريق القياس بأقرب المسلكين إلى الخضوع والخشوع وقلة الحركة" (al-Juwayni, n.d., 1: 187).

والراجح رأي الجمهور، وهو القول بعدم وجود تعارض فعلين من أفعاله صلى الله عليه وسلم، إذ الأفعال لا صيغ لها يمكن النظر فيها، والحكم عليها.

المطلب الخامس: تعارض قوله مع فعله صلى الله عليه وسلم

أ. إذا تعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم مع فعله من كل وجه، يكون الآخر منهما ناسخا للمتقدم، إذا علمنا المتقدم منهما والمتأخر، أما إذا لم يعرف المتقدم والمتأخر فيجمع بين القول والفعل بطريقة من طرق الجمع بين المتعارضين، فإن لم يمكن الجمع، فقد اختلف العلماء إلى عدة مذاهب:

1. الأول: تقديم القول على الفعل، وبه يقول الفخر الرازي، والآمدي، والحنابلة، والسبكي، وأبو الحسين البصري المعتزلي.
2. الثاني: تقديم الفعل على القول، وبه يقول بعض الشافعية.
3. الثالث: التوقف لحين معرفة التاريخ، لأن كلا منهما دليل يحتج به، وبه يقول بعض المتكلمين.
4. الرابع: التوقف بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم، والعمل بالقول بالنسبة للأمة، واختاره البضاوي وابن الحاجب.

ب. إذا تعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم مع فعله من وجه دون وجه، مثل نهيه عن استقبال القبلة أو استدبارها بالبول والغائط.

فقد أخرج مسلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا» (Muslim, n.d., no. 265).

ويعارضه من وجه ما أخرجه البخاري، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ" (al-Bukhari, 1422H, no. 148). وقد اختلف العلماء في ذلك، واختار الشافعية الجمع بين الفعل والقول، وذلك بحمل النهي على الصحراء، والجواز على البيوت.

الخاتمة

توصل البحث بفضل الله تعالى إلى عدة نتائج، منها:

أ. أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم قسم من أقسام السنة، فيقع بها جميع أنواع البيان؛ من تفصيل المجمل، وتخصيص العموم، وتقييد المطلق، وتأويل الظاهر، والنسخ، وغير ذلك.

ب. أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي ليس على وجه القربة لا يدل بذاته إلا على مطلق المشروعية، ولا يدل على وجوب ولا ندب إلا بقرائن أخرى.

ج. أن ما جاء الدليل على خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب شيء، أو تحريمه، أو إباحته، فالأمة ليست داخلة في هذا الحكم.

د. إذا تعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم مع فعله من كل وجه، يكون الآخر منهما ناسخا للمتقدم، إذا علمنا المتقدم منهما والمتأخر، أما إذا لم يعرف المتقدم والمتأخر فيجمع بين القول والفعل بطريقة من طرق الجمع بين المتعارضين.

هـ. ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يمكن أن يتعارض فعلان من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم؛ وذلك لإمكان الجمع، وإذا أمكن الجمع زال التعارض.

المصادر والمراجع

al-Qur'an al-Karim.

Abu al-Husayn, Muhammad ibn Ali al-Tayyib Abu al-Husayn al-Basri al-Mu'tazili. (n.d.). *Al-Mu'tamad fi Usul al-Fiqh.* Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Abu Dawud, Sulayman ibn Al-Ash'ath al-Sijistani. (n.d). *Sunan Abi Daud.* Tahqiq: 'Abd al-Hamid, Muhammad Muhy al-Din. Bayrut: al-Maktabat al-'Asriyyah.

Abu Shuhbah, Muhammad ibn Muhammad ibn Suwaylam. (n.d), *al-Wasith fi 'Ulum wa Mustalah al-Hadith.* Dar al-Fikr al-'Arabi.

al-Asnawi, 'Abd al-Rahim ibn al-Hassan. (n.d.). *Nihayat al-Sul Sharh Minhaj al-Wusul.* Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il Abu 'Abd Allah al-Bukhari al-Ju'fi. (1422H). *al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasulullah SAW wa Sunanih wa Ayyamih*. Tahqiq: al-Nasser, Muhammad Zuhayr ibn Nasser. Dar Tuq al-Najat.

al-Juwayni, 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allah. (n.d.a.). *al-Burhan fi Usul al-Fiqh.* Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

al-Juwayni, 'Abd Al-Malik ibn 'Abd Allah. (n.d.b.). *al-Waraqat.*

al-Fayyumi, Ahmad ibn Muhammad ibn 'Ali. (n.d.). *al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir*. Bayrut: al-Maktabah 'Ilmiyyat.

al-Fayruzabadi, Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Ya'qub. (n.d.). *al-Qamus al-Muhith*. Bayrut: Yayasan al-Resala untuk Percetakan, Penerbitan dan Pengedaran.

al-Khattabi, Abu Sulayman Hamad ibn Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Khattab al-Basti. (n.d.). *Ma'alim al-Sunan*. Halab: al-Mathba'ah al-'Ilmiyyah.

al-Nawawi, Abu Zakariyya Muhy al-Din Yahya ibn Sharaf. (n.d.). *al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin al-Hajjaj*. Bayrut: Dar Ihya' Al-Turath Al-'Arabi.

al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris ibn al-'Abbas ibn 'Uthman ibn Shafi'. (n.d.). *al-Umm.* Bayrut: Dar al-Ma'rifah.

al-Razi, Muhammad ibn Abu Bakr ibn 'Abd al-Qadir. (n.d.). *Mukhtar al-Sahah.* Bayrut: al-Maktabah al-Asriya al-Dar al-Namuzajiyyah.

al-Tirmidhi, Muhammad ibn 'Isa ibn Sawrah. (n.d.). *Sunan al-Tirmidhi*. Tahqiq: Shaker, Ahmed. Misr: Mustafa al-Babi al-Halabi.

al-Zubaydi, Muhammad ibn Muhammad ibn 'Abd al-Razzaq al-Hussayni. (n.d.). *Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus,* Dar al-Hidaya.

Ibn al-Mulaqqin, Abu Hafs ibn al-Mulaqqin, 'Umar ibn 'Ali ibn Ahmed al-Shafi'i al-Masri. (n.d.). *Ghayat al-Sul fi Khasa'is al-Rasul SAW*. Bayrut: Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah.

Ibn Hajar, Ahmed ibn Ali ibn Hajar Abu al-Fadl al-'Asqalani al-Shafi'i. (n.d.). *Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari*. Bayrut: Dar al-Ma'rifah.

Ibn Hanbal, Ahmed ibn Muhammad ibn Hanbal al-Shaybani. (n.d.). *Musnad Ahmed bin Hanbal*. Tahqiq: al-Arna'ut, Shu'ayb. Yayasan Resala.

Ibn Kathir, Abu al-Fida' Isma'il ibn 'Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Basri. (n.d.). *Tafsir al-Qur'an al-'Azim.* Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Ibn Taymiyyah, Ahmed ibn 'Abd al-Halim ibn Taymiyyah al-Harrani. (1416H / 1995M). *Majmu' al-Fatawa*. Tahqiq: 'Abd al-Rahman ibn Muhammad bin Qasim. al-Madinah al-Nabawiyah: al-Majma' al-Malik Fahd untuk Percetakan al-Qur'an yang Mulia.

Khalil, Khalil ibn Ishaq ibn Musa al-Maliki al-Masri. (n.d.). *al-Mukhtasar al-'Allamah Khalil*. al-Qahirah: Dar al-Hadith.

Muslim ibn al-Hajjaj, Abu al-Hasan al-Qushayri al-Nisaburi. (n.d.). *al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar, bi Naql al-'Adl 'an al-'Adl ila Rasulullah SAW.* Tahqiq: 'Abd al-Baqi, Muhammad Fu'ad. Bayrut: Dar Ihya' Al-Turath Al-'Arabi.